

الدكتورة فتيحة الشافعي



قراءة لمشروع القانون المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل الخاصة بالعمال المنزليين

الدكتورة فتيحة الشافعي

أستاذة باحثة بكلية الحقوق السويسى الرباط

تاريخ النشر 16 ماي 2012

تواجـه الدول العـربـية وـمنـها المـغـربـ، الـكـثـيرـ منـ الـاـنـقـادـاتـ الـدـولـيـةـ الصـادـرـةـ منـ الـمـنـظـمـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ، لـماـ تـتـعـرـضـ لـهـ العـمـالـةـ الـمـنـزـلـيـةـ منـ سـوـءـ مـعـالـةـ دـاخـلـ الـمـنـازـلـ. فـلـقـدـ رـصـدـتـ مـنـظـمةـ هـيـوـمـنـ رـايـتسـ وـاتـشـ فـيـ إـحـدـىـ تـقارـيرـهـ اـنـتـهـاـكـاتـ ضـرـعـ عـامـلـاتـ الـمـنـازـلـ عـلـىـ الـخـصـوصـ، فـيـ اـنـثـيـ عـشـرـ دـوـلـةـ مـنـهـاـ المـغـربـ.

ولـهـذـهـ الـاـنـقـادـاتـ ماـ يـبـرـرـهـ فـيـ بـلـدـنـاـ، إـذـ اـرـتـفـعـتـ وـتـيـرـةـ الـاعـتـدـاءـاتـ عـلـىـ فـئـةـ «ـالـخـادـمـاتـ»ـ اـرـتـفـاعـاـ مـهـوـلاـ رـغـمـ التـطـمـيـنـاتـ الـرـقـمـيـةـ لـلـمـنـدوـبـيـةـ السـامـيـةـ لـلـتـخـطـيطـ، تـرـاوـحـتـ بـيـنـ الـعـنـفـ الـمـعـنـوـيـ وـالـجـسـدـيـ وـالـجـنـسـيـ، بـلـ وـالـقـتـلـ أـحـيـاـنـاـ كـمـاـ تـطـالـعـنـاـ بـذـلـكـ مـرـارـاـ وـسـائـلـ الـإـعـلـامـ الـمـغـربـيـ.

كـمـاـ ظـلـ تـشـغـيلـ الـأـطـفـالـ، الـشـرـيـحةـ الـأـكـثـرـ تـعـرـضـاـ لـهـذـهـ الـمـمـارـسـاتـ الـلـاـإـنـسـانـيـةـ، يـتـمـ خـارـجـ أـيـ رـقـابـةـ وـخـارـجـ أـيـ إـطـارـ قـانـونـيـ يـمـنـعـهـ.

وـاعـتـبـارـاـ لـتـطـورـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ لـلـشـغلـ الـذـيـ يـتـجـسـدـ فـيـ إـعـدـادـ مـشـرـوعـ اـتـفـاقـيـةـ وـتـوـصـيـةـ دـولـيـتـيـنـ لـلـشـغلـ حـولـ "ـالـعـلـمـ الـلـانـقـ لـلـعـمـالـ الـمـنـزـلـيـنـ"ـ منـ طـرـفـ مـنـظـمـةـ الـعـلـمـ الـدـولـيـ، أـصـبـحـ الـمـغـربـ مـلـزـمـاـ بـتـطـبـيقـ مـعـايـرـ الـعـلـمـ الـدـولـيـ ذـاتـ الـصـلـةـ، لـاـ سـيـماـ اـتـفـاقـيـتـيـ الشـغلـ الـدـولـيـتـيـنـ رقمـ 138ـ حـولـ تـحـدـيدـ وـلـوـجـ سـنـ الـعـلـمـ فـيـ 15ـ سـنـةـ، وـالـاـتـفـاقـيـةـ رقمـ 182ـ حـولـ أـسـوـأـ أـشـكـالـ عـلـمـ الـأـطـفـالـ، وـالـاـتـفـاقـيـةـ الـدـولـيـةـ لـحـقـوقـ الـطـفـلـ، وـالـاـتـفـاقـيـةـ الـدـولـيـةـ حـولـ الـقـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـميـزـ ضـدـ الـمـرـأـةـ، وـكـلـهـاـ اـتـفـاقـيـاتـ صـادـقـ عـلـيـهـاـ الـمـغـربـ، مـاـ يـجـعـلـهـ مـحـلـ مـسـاءـلـةـ أـمـامـ التـزـامـاتـهـ تـجـاهـ الـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ.

وـهـكـذاـ خـرـجـ إـلـىـ الـوـجـودـ وـبـعـدـ تـحـيـيـنـهـ، مـشـرـوعـ قـانـونـ يـمـنـعـ تـشـغـيلـ الـعـمـالـةـ الـمـنـزـلـيـةـ الـقـاصـرـةـ وـيـقـرـرـ عـقـوبـاتـ زـجـرـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، مـعـ تـحـدـيدـ شـروـطـ الـعـلـمـ لـمـنـ هـمـ

ما بين 15 و 18 سنة، و تعميم الحماية الازمة للعمالة المنزلية الراسدة، وكذا تنظيم العماله المنزلية المهاجرة.

وقد تمت إحالة هذا المشروع للمرة الأولى على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 9 غشت 2006، وأعدت له صيغة جديدة أحيلت على نفس الجهة بتاريخ 29 ماي 2008. وقد صادقت الحكومة السابقة بتاريخ 12 أكتوبر 2011 على مشروع القانون الذي يحمل رقم 34.06، المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل الخاصة بالعمال المنزليين، وهي خطوة تبدو إيجابية لتنظيم العلاقة بين العماله المنزلية وأرباب العمل وتحسينها، وذلك في أفق إقرار حماية اجتماعية لفائدة هم وتمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وعرض المشروع مرة ثانية أمام مجلس الحكومة الجديدة الذي نظر فيه وسجل عليه بعض الملاحظات لا نعلم عنها شيئاً لحد الان، فيما ينتظر عرضه مرة أخرى على نفس المجلس في أفق مناقشته بمجلسى النواب والمستشارين.

وأهم ما ينص عليه مشروع هذا القانون بعد تحبينه:

- اعتماد تسمية «العمال المنزليين» ب دل تسمية «خدم البيوت» تكريساً لمفهوم العمل اللائق؛
- منع تشغيل من هم أقل من 15 سنة بموجب المادة 6 منه، وذلك بالإحالة على المادة 143 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل؛
- إقرار العقوبة نفسها المقررة في مدونة الشغل في حالة تشغيل الأطفال الأقل من 15 سنة؛

- إقرار عقوبة مجرية على الأشخاص الذين يتسلطون ، بصفة اعتيادية ، في تشغيل العمال المنزليين القاصرين؛
- منع تشغيل العمال المنزليين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة في أشغال منزلية خطيرة تحد بنص تنظيمي؛
- إخضاع تشغيل العمال المنزليين الأجانب لوكالة من الوزارة المكلفة بالتشغيل؛
- منح مفتش العمل صلاحية إجراء محاولة التصالح بين المشغل والعامل المنزلي، وتعزيز العقوبات في حالة خرق الأحكام المتضمنة في مشروع قانون العمال المنزليين؛
- حماية شاملة لمن تفوق سنه ذلك؛
- جراءات موجهة لرب البيت غالباً، وفي حالات نادرة للعامل أو العاملة عند عدم التصريح بمقر عمله.

هذه أهم المقتضيات الحماية التي جاء بها المشروع وفقا للموايثيق الدولية والالتزامات المغرب في هذا المجال، وهو مشروع يبدو لأول وهلة أن من شأنه المساهمة في وضع آليات حقيقة لبناء استراتيجية قوية لإلغاء ظاهرة تشغيل القاصرين، كمقتضى هام، إضافة إلى شمول هذه الحماية كافة العمالة المنزلية انطلاقا من استراتيجية الحماية الاجتماعية ، وتبعد كل المتدخلين من مدرسة مجتمع مدني وجماعات محلية ومؤسسات حكومية من أجل التطبيق الأمثل لمقتضيات هذا القانون

ويرتقب أن يواجه موضوع تطبيق هذا القانون إشكالات تتعلق بتنفيذه، وتتوفر وسائل وآليات ذلك، وأشكال الجزاءات الرادعة، والجهاز الذي سيكلف بمراقبة التطبيق داخل البيوت، فضلاً عن إمكانية تزايد البطالة وسط الفئة المعنية بالحماية عند صدور هذا القانون، نظراً للعوائق الجمة التي تتعرض لها تطبيقه وما يرتفع من مقاومة أرباب البيوت لتنفيذها، إضافة إلى اختلاف البيئة المغربية التي ستطبقه عن بيئات الدول المتقدمة التي تعمل بها ، وهذا ما حدا بأغلب التشريعات العربية إلى استبعاد إدماج هذه الفئة من العمال في قوانين العمل التابعة لها، كالأردن والبحرين وال السعودية والعراق والكويت ، والاكتفاء بإصدار قوانين خاصة بها كما فعل المغرب من خلال مشروع هذا القانون .

فالمشرع الأردني مثلاً، استثنى العمالة المنزلية من قانون الشغل بحكم أن عمل هؤلاء لا يتوفّر على صفة العمل التابع ويطلب في تشغيلهم الثقة لاطلاعهم على أسرار أصحاب البيت، وبالتالي فإن استمرارهم يخلق شعور التعاطف المتبادل بين الطرفين ولا يحتاج إلى حماية تشريعية؛ إلا أن الواقع المعيش يظهر أن هذه الفئة تحتاج لحماية ولتدخل المشرع بسن أحكام تحمي الطرفين معاً، إما بإدماجهم في قانون الشغل أو وضع قانون خاص لحمايتهم.

وسنحاول بإيجاز إبداء بعض الملاحظات على مشروع هذا القانون انطلاقاً من بعض مواده المثيرة للنقاش ليتبين للقارئ أي النهجين أقرب للتطبيق في مجتمعنا المغربي.

بداية يجب النظر إلى موضوع "عمال وعاملات البيوت" من خلال عدة زوايا، كما يجب مناقشته بموضوعية دون تمييز جنسى مادمنا في إطار محاولة إيجاد صيغة موفقة لحماية هذه الشريحة من المجتمع المغربي على قدم المساواة، شريحة ظلت مهمشة لعقود، جردها القانون من كل حماية وغيّبها في صمت "صارخ" في ظل تنامي الاعتداءات عليها مادياً ومعنوياً وجنسياً.

إن الاستعانة "بالعمالة المنزلية" ظاهرة موجودة منذ القدم، لكنها أصبحت سمة ظاهرة وأكثر شيوعاً، ولم تعد من الكماليات أو خاصة بالفئات الميسورة ، بل أصبحت ضرورة فرضها الواقع المعيش المتمثل في خروج المرأة للعمل المأجور، وصعوبة تحقيق التوازن المطلوب بين مهامها خارج البيت وداخله، مما يضطرها لتشغيل من يساعدها في أعمال البيت ورعاية الأطفال في غيابها،خصوصاً صغار السن منهم، بل والاستعانة بمن يسهل مهامها وأشغالها خارج البيت، أو الاهتمام بملحقاته أو تأمين حراسته. كما أنها أصبحت ضرورية بالنسبة للكبار السن ومن يعاني أمراضاً أو إعاقة تتطلب مساعدة خارجية.

لذا يجب النظر إلى هؤلاء العاملين نظرة لا تمس كرامتهم. فالعمل في المنازل ليس عيباً أو ماساً بالكرامة، بل هو كالعمل في المؤسسات والمصانع، إلا أنه يختلف عن هذا الأخير بغياب إطار قانوني يحدد حقوق وواجبات كل من أطرافه، العامل أو العاملة من جهة، ورب البيت رجلاً كان أو امرأة من جهة أخرى، قانون يحمي الأطراف عن طريق عقد شأنه في ذلك شأن عقد الشغل، بتوافر أركانه وضمانات حماية المشتغلين في إطاره، من شروط انعقاد، وتحديد الأجر والعمل العادي والاستثنائي والتعويضات عن حوادث الشغل المنزلي أو الأمراض المرتبطة بهذه الأعمال، وكذا حقوق وواجبات أطرافه، والجزاءات المترتبة عند الإخلال بها من طرفيهم، قانون يحقق الحماية الالزمة للأطراف المتعاقدة في إطاره، وتشجع العاملين والعاملات في المنازل علىبذل جهدهم في هذه

المساعدة في إطار قانوني واضح، شأنهم في ذلك شأن كل عامل في عمل مأجور خارج البيت.

وبقدر ما لهذه الظاهرة من جوانب إيجابية فقد لازمتها مجموعة من الآثار السلبية. وقد تنبهت بعض التشريعات المقارنة لذلك، فوضعت تشريعات خاصة لتنظيم عقد العمالة المنزلية وبيان حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة.

أما بالنسبة للمغرب، فإن مشروع القانون الذي تقدمت به وزارة التشغيل يتضمن عدة بنود حاولت أن تجسد هاجس الحماية المرغوبة للعمالة المنزلية، لكن المتمعق فيه يرى أنه عجز عن السير بهذه الحماية إلى غايتها النهائية، مما يجعلنا نتساءل: هل هذا المشروع من نوع ذر الرماد في العيون لتحسين صورتنا أمام المجتمع الدولي فقط؟

وهل أنصاف الحلول خير من عدم وجودها؟

وهل يجب الاكتفاء بالمقوله: ما لا يؤخذ جله لا يترك كله؟

أم يجب على المشرع أن يأخذ زمام المبادرة لإنصاف هذه الفئة بما يتلاءم مع التزاماتنا الدولية مادمنا قد صادقنا عليها، والتفكير جديا في صياغة مشروع قانون متكامل ومنصف لهذه الشريبة من العمال؟

لتوضيح هذه التساؤلات، أورد بعض الملاحظات الأولية على المشروع بعجاله لكون الحيز الممنوح للمقالة لا يسمح بدراسة قانونية مركزية ومستفيضة، فالغرض الأساسي من هذا المقال هو تبسيط الموضوع وعرضه للنقاش لتعلم الفائدة، خصوصا وأنه يتصل من جهة:

- بحماية مشروعة للأطفال القاصرين إناثاً وذكوراً ، وذلك بمنع تشغيلهم، لأنهم الفئة الأكثر تعرضاً للاستغلال والعنف بتشغيلهم اضطراراً من طرف أسرهم لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية بطريقة مباشرة، أو نتيجة إغراء وسطاء يغتلون على حساب طفولتهم البريئة المسرورة ويستغلون ظروف أسرهم الصعبة.

ومن جهة أخرى، بتخصيص الفئة العمرية ما بين 15 و 18 سنة بتدابير حماية لتشغيلهم، باشتراط المشروع رخصة من أولياء أمورهم للاشتغال كعمال منزليين،

وحماية شاملة لمن تتعدي سنهم 15 سنة ، عماله منزليه مغربية كانت أو أجنبية. إذ نص المشروع على أنه ستتصدر لائحة بالأشغال التي تشكل مخاطر بالغة عليهم أو تفوق طاقتهم أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة، وذلك بنص تنظيمي.

فإنعرض لهذه الغايات التي "تبدو مبشرة" بقانون حماي للعاملة المنزليه، ثم نناقشها بعجاله.

بالنسبة لمنع تشغيل من يقل سنه عن 15 سنة: فهذا مقتضى قانوني تؤيده الاتفاقيات الدوليّة التي صادق عليها المغرب، خاصة منها الاتفاقيّة الدوليّة للشغل، والاتفاقية الدوليّة لحقوق الطفل. فلا خلاف في أن المぬ هنا جاء لتفعيل هذه الاتفاقيات وتجسيدها على أرض الواقع في ميدان تم تجاهله لمدة طويلة رغم

المناداة به من طرف جميع فعاليات المجتمع المدني، خصوصا بعد أن طفت على السطح الكثير من الخروقات والعنف بأشكاله والتي لا يمكن وصفها إلا بجرائم ضد الطفولة؛

وبالنسبة لحماية من يتراوح سنهم بين 15 و 18 سنة ومن يفوقها : فهذا مقتضى أصبح من الضروري الآن، في ظل الدستور الجديد ومبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب، أن يتجسد على أرض الواقع.

فأين يكمن المشكل إذن؟

اعتقد من وجهة نظر متواضعه أن المشكل يبرز أساسا فيما يجب أن يستتبعه تقنين تشغيل عمال وعاملات البيوت "الراشدين" من إجراءات لا يمكن في غيابها أن يرى هذا القانون النور .. (مادام منع تشغيل القاصرين والقاصرات تحصيل حاصل أمام الجزاءات المنصوص عليها في هذا المشروع).

إضافة إلى العديد من التغيرات التي لا يمكن للمهتم إلا أن يسجلها والتي قد تكون مرت دون انتباه أو عن قصد نظرا لصعوبة تجسيدها وتفعيeliها، فتم التغاضي عنها من طرف واضعيها، أو ربما تم اعتبارها من طرفهم مرحلة أولية لاستشراف نتائجها من أجل قانون أكثر حماية وانسجاما مع النظرة الحقوقية للإنسان، أوردها هنا على سبيل المثال لا الحصر:

1 - تعريف العامل المنزلى

جاء التعريف بالعامل المنزلي وكذا بالمستثنين منه تعريفاً عاملاً يفتح الباب أمام العديد من التساؤلات، إذ نصت المادة الأولى منه على أن العامل المنزلي هو: "العامل الذي يقوم بشكل "مستمر" مقابل أجر بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت".

فشرط الاستمرارية يدفعنا إلى التساؤل حول مصير العمالة المنزلية المؤقتة
 التي يستعان بها في المناسبات أو عند اقتراب الأعياد الدينية أو عند الانتقال من بيت لآخر، والتي تشكل النساء النسبة الأهم منها، أو ما يعرف عندنا "بعمال وعاملات الموقف" الذين يتتقاضون أجراً يومياً عن خدمة لا تتعدي يوماً أو يومين وتعرض خدماتها في أماكن متفرقة ومعروفة، وقد تظل دون عمل لأسابيع، وت تخضع لشروط تعسفية من طرف طالبي خدماتها.

فهذه الشريحة من العمالة المنزلية لم يستثنها المشروع صراحة كما فعل بالنسبة للبوابين في البناءيات المعدة للسكنى، وكذا حراس البيوت المرتبطين بعقد شغل مع إحدى شركات الحراسة، أو العامل المنزلي الذي يتم وضعه رهن إشارة صاحب البيت من قبل وكالة التشغيل المؤقت.

لذا يجب على واضعي المشروع توضيح وضعية "عمال وعاملات الموقف"، وهل يخضعون لمقتضيات هذا المشروع أم يجب عليهم التسجيل بمكاتب التشغيل المؤقت، وبالتالي سيستثنون من أحكام مشروع هذا القانون.

ملاحظة أخرى على المادة الأولى تتلخص في عدم تعرض المشروع في تعريفه "للعامل المنزلي" للعمالة الأجنبية رغم وجودها بل وتكاثرها في الواقع، وإن تمت الإشارة إليها بصورة عارضة في المادة الرابعة منه.

لذا نورد تعريف المشرع الكويتي للعمالة المنزلية (للاستئناس) والذي هو كالتالي:

"العمالة المنزلية الخاصة بأحكام هذا القانون كل ذكر أو أنثى يكلف بالقيام بأعمال يدوية في المساكن الخاصة وتنصل بذات المخدوم إما مباشرة بالعنابة بشخصه أو بذويه أو بصفة غير مباشرة عن طريق القيام بأعمال تتعلق بأشياء مملوكة له كحارس المسكن أو السائق وذلك بموجب عقد مكتوب، وكل عامل أنثى أو ذكر استقدم من بلاد أجنبية عن طريق مكاتب التشغيل بعد عقد مكتوب ويلتزم فيه المخدوم بأداء الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي".

وهكذا يتبيّن من التعريفين - رغم القصور الواضح في تعريف مشروع القانون المغربي - ضرورة الاتصال المباشر بشخص المخدوم أو بأشيائه، وبالتالي يستثنى كل عامل أو عاملة لا تتوفر في عملهما هذه الصلة، وهو ما تمت الإشارة إليه كما تقدم في المادة الأولى من مشروع القانون.

وبخلاف المشروع موضوع النقاش، نجد التشريع الكويتي قد أسبغ صفة العقد على الرابطة بين العامل المنزلي ورب البيت، وهو نهج سليم لتوضيح العلاقة التعاقدية بين الطرفين، في الوقت الذي اقتصر فيه المشروع المغربي على ذكر مصطلح "تصريح".

2 - وهذا ورد في مشروع القانون مصطلح "تصريح" بدل "عقد" "يعده صاحب البيت وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

ف لماذا لم يستعمل المشروع مصطلح "العقد"؟ والكل يعلم الفرق بين العقد وبين التصريح.

يبدو واضحًا تخوف واضعيه من إضفاء الصفة التعاقدية على هذه العلاقة وجعلها علاقة ذات طابع خاص يتحكم فيها رب البيت وما على العامل إلا الخضوع. فلستثناء المشروع المغربي لهذه الفئة من العمال من قانون الشغل وعدم سريان أحكام هذا القانون بحقهم على الرغم من كون العلاقة بين العامل المنزلي وبين رب البيت ، هي علاقة عمل مؤدى عنه أجر ، يشكل تمييزا صارخا مع العمال الذين يعملون في إطاره، واستبعاد استفادتهم من الكثير من الامتيازات التي يتمتع بها من يعملون تحت مظلة قانون الشغل، خصوصا المرأة العاملة بالبيت، إذ أن الأغلبية الساحقة من العاملين في البيوت من الإناث.

وتبدو الحماية التي جاء بها المشروع حماية قاصرة ومنتقصة وتعكس تمييزا ضد شكل من أشكال العمل تتجزء عادة النساء. فخروج المرأة إلى العمل لم يترافق بتغيير الأدوار وفق مفهوم النوع الاجتماعي الذي تبناه المغرب في العديد من الميادين، وقد بدا ذلك واضحًا في تأثير واضعي المشروع بالأدوار التقليدية لهن والمترسخة في الوعي الشعبي، وذلك بتنعدادها في المادة 2 على سبيل المثال لا الحصر، كالتنظيف ورعاية الأطفال والطبخ.

وكخلاصة ، يمكن القول إن هناك نية من واضعي المشروع باستبعاد "العملة المنزلية" من أحكام قانون الشغل، خاصة النساء. وأكبر دليل على ذلك الإشارة الواردة في مدونة الشغل باستثناء "خدمات البيوت" إلى أمد معين إلى حين صدور قانون خاص بها، وهو تمييز صارخ على أساس الجنس، فضلاً عن التمييز القومي، على اعتبار نمو ظاهرة تشغيل العاملات الأجنبية الواردات من آسيا وإفريقيا وافتقار المشروع لتوضيح إطارها داخل هذا النص الخاص.

هذا الغموض والعمومية يدفعنا إلى طرح التساؤلات التالية على واضعي المشروع:

لماذا لم يتم إدماج العمالة المنزلية في قانون الشغل وعوض بقانون خاص؟

وما هي إيجابيات وسلبيات كل من النهجين؟

وهل عقد العمالة المنزلية عقد متميز عن باقي العقود الأخرى؟ مع العلم أن أركان العقد طبقاً لنظريته العامة متوفرة في العمل المنزلي من قبيل الأهلية والمحل والسبب والرضائية والأجر والتبعية؛ ما يجعلنا نتساءل عن نوع خصوصيته ومغزاها، دون تأييد أو اعتراض على أحد النهجين، بل محاولة التوصل إلى النهج الأسلم لحماية أشمل.

فإذا علمنا أن جل التشريعات العربية استبعدت هذه الفئة من قوانين العمل التابعة لها، إلا القليل منها ، بالاقتصار على وضع قانون خاص بها يكون منفصلاً عن قانون الشغل لخصوصية هذا العقد ، وبمبررات متعددة أخرى ، سنجدها أنفسنا أمام خيارين لن يتبيّن أفضلهما إلا بمدى قدرة المشرع على مواجهة عوائق تطبيق كل منهما.

إن هذه التساؤلات تدفعنا إلى استشراف ما وراء اعتماد واضعي المشروع لقانون خاص بدل إدماج هذه الفئة في إطار قانون الشغل، وهل في هذا النهج قدرة على توفير آليات التطبيق عند إخراج هذا المشروع إلى حيز التنفيذ بما يحقق الحماية المرجوة لهذه الفئة المستضعفة؟

3 - إن كلا من العامل المنزلي ورب البيت يأخذ مقابلاً لما يعطى، ويعطى مقابلاً

لما يأخذ. ويترتب عن ذلك أن حقوق والتزامات المشغل وتلك المتعلقة بالعامل المنزلي يجب أن تكون واضحة، لكن المشرع تكلم عن نص تنظيمي سيصدر بعد صدور القانون ليحدد شكل "التصريح".

ويتبين سبب التهرب من وصف الرابطة التي تربط بين العمالة المنزلية والمشغلين بالرابطة التعاقدية أن وضع هذه الرابطة في إطار تعاقدي يتطلب تحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة بشكل واضح ، والتصريح بالعامل أو العاملة لدى صندوق الضمان الاجتماعي، إضافة إلى العديد من الحقوق الأخرى كالتعويض عن الطرد التعسفي، والتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المرتبطة به ...

فإذا افترضنا خطأ هذا التصور وتسرعه ، وأن واضعي المشروع في نيتهم تمتيع هذه الفئة من العمال بالضمان الاجتماعي على سبيل المثال، فما هي الإجراءات المزمع اتخاذها في هذا الشأن ومن سيدفع قسط الضمان؟

ألن يقوم بعض المشغلين باقتطاع الانحراف من أجرة العامل أو العاملة بالبيت؟

وهل إذا كان الأجر كما نص عليه المشروع لا يجب أن يقل عن 50 % من الحد الأدنى للأجور + نسبة الانحراف في صندوق الضمان الاجتماعي الذي سيقطع حتما "إلا من رحم ربى" من أجرة العامل أو العاملة بالبيت، إضافة إلى مساهمة العاملة أو العامل، فماذا سيتبقى لهم منه لضمان عيش كريم؟ وما تأثير ذلك على عطائهم في البيت الذي يشتغلون فيه؟

وفي حالة عدم التصريح من طرف المشغل أو رفضه التصريح بهم، ما هي الجزاءات؟ وما هو تأثيرها على العامل أو العاملة بالبيت في كسب مورد عيش كريم مادامت النتيجة "إما أن تشتفل بشروطي أو ارحل".

4 - أحادية النظرة للحقوق والواجبات المتبادلة بين العمالة المنزلية وأرباب

البيوت

يخلو مشروع القانون من تحديد حقوق وواجبات الأطراف بطريقة واضحة تحقق التوازن بين أطراف هذه العلاقة، حيث تمت الإشارة إلى "بعض" حقوق العامل المنزلي والتغافل عن الكثير منها، مع تغليب تام لتحديد واجباته تجاه رب العمل بإغفال حقوقه تجاه العامل أو العاملة.

مع الإشارة مجدداً إلى أننا نتكلم عن عمال وعاملات في البيت يتوفرون على السن القانوني وترتبطهم "بالمشغل" رابطة يتهرّب المشروع من وصفها بالتعاقدية ويكتفي بمصطلح تصريح سيتم تحديده نموذجه.

فهل سيتضمن هذا النموذج، إلى جانب الحقوق "المنتقضة" والمعلن عنها بإعادة النظر فيها، تحديد لائحة بواجباتهم تجاه مشغليهم؟ أم ستظل هذه النظرة الأحادية هي السائدة؟

5 - المسؤولية حال إخلال أحد الطرفين بالتزاماته

في الوقت الذي تسود فيه اللغة العقابية تجاه المشغل ، لا نجد أي إشارة لمسؤولية العامل المنزلي إلا في حالة إخفائه لعنوان سكنه إذا قام بتغييره ، ولا شك في أن هاجس تلميع صورتنا أمام المجتمع الدولي أفرز حماية صورية على حساب تحقيق التوازن في الحقوق والتحمل بالواجبات دون تمييز بين المشغل أو العامل المنزلي.

فإذا تم إخلال العامل / ة بالتزاماته بشكل يمس شخص المشغل أو ممتلكاته، هل سيحتمكم في ذلك للقواعد العامة لمسؤولية المدنية ، أم يجب تخصيص عقوبات خاصة بالعمالة المنزليّة عند حدوث ضياع أو سرقة أو إتلاف أو إهمال لمراقبة طفل أو ضربه أو إفشاء أسرار البيت، أو سوء التعامل مع عجوز أو

مريض أو استعمال السيارة من طرف السائق لأغراض شخصية وتعريضها للحوادث؟

أم يجب الرجوع في ذلك إلى العقوبات الجزرية المشار إليها في مدونة الشغل عند إخلال أحد الطرفين بالتزاماته؟

فكما تطالعنا وسائل الإعلام بالانتهاكات الممارسة في حق العمالة المنزلية، تطالعنا كذلك بأنواع من الجرائم والخروقات التي ترتكبها العمالة المنزلية تجاه رب البيت أو أبنائه أو أشيائه إما بداع الإهمال أو عدم التجربة أو الانتقام .

3

لذا نحث واضعي المشروع على تلافي هذا النظرة الأحادية أو المنتقدة للحقوق والالتزامات، وألا يغلب الجانب الحمائي للعمالة المنزلية على جانب مسؤوليتها عند الإخلال بالتزاماتها. وكذلك تحديد الجزاءات التي تترتب على المشغل حال إخلاله بالتزاماته تجاه العامل أو العاملة، كعدم أداء أجره أو التماطل في أدائه أو الاقتطاع منه أو عدم أداء أجر الساعات الإضافية أو عدم تطبيقه وتركه عرضة لتفاقم مرضه، خاصة إذا كان المرض نتيجة العمل داخل البيت، وهي مقتضيات لم يحددها المشروع، ما يجعله مفتقداً لمقومات تطبيقه.

6 - فيما يتعلق "بعض حقوق العامل المنزلي" التي أوردها مشروع القانون

نلاحظ تجاهلاً تاماً للعديد من الحقوق التي يتمتع بها العمال في إطار مدونة الشغل من جهة، وذكر حقوق يشوبها الغموض تمت صياغتها في مجموعة من الجمل الفضفاضة التي تسمح لرب البيت بحرمان "العمالة المنزلية" من العديد من حقوقها أو الانتهاص منها بل والتهرب منها من جهة أخرى.

بالنسبة للأجر، يلاحظ أن الصيغة التي أتى بها المشروع لتحديد قد تركت هامشاً كبيراً للمشغل لمنح العمالة المنزلية أجوراً زهيدة لا تتناسب والوضع المعيشي في الواقع، فالنص على لا تقل الأجرة عن 50% من الحد الأدنى للأجور، سيدفع بأغلب المشغلين إلا القليل، بالاكتفاء بـ 50% المذكورة.

وإذا علمنا أن الحد الأدنى للأجور في المغرب لا يتعدى 2000 درهم، فالأجرة المرتفعة منها للعمالة المنزلية لن تتعدى 1000 درهم إلى 1500 درهم، وهي أجرة لن تحقق العيش الكريم لهذه الفئة، خاصة في حق العمالة المنزلية التي لا تسكن في البيت الذي تقوم بخدمته والتي تقطع من أجرها الزهيد مصاريف النقل.

إذا كان الحد الأدنى من الأجور في حد ذاته لا يفي بمتطلبات المواطن المغربي بسبب ارتفاع الأسعار والأزمة الاقتصادية العالمية التي انعكست سلباً على بلادنا.. فكيف بالعمالة المنزلية؟

كما تعرض المشروع كذلك في سياق تحديه للأجرة المادية إلى ما يوازيها من الأجر المعنوي المتمثل في السكن والأكل والذي يدخل في احتساب الأجر، وهذا ضرب للتكافل الاجتماعي ولعلاقة العمالة المنزلية المستمرة مع أرباب البيوت التي يجب أن يسودها التكافل ومد العون والمساعدة لا المطالبة بمقابل الأكل والشرب والنوم.

وهذا المقتضى قد يجد جذوره في التشريعات الغربية التي تستخدم العمالة المنزلية لساعات محددة وتقطع من أجرتها كل امتياز معنوي كالأكل والشرب والنوم إذا اقتضت الضرورة ذلك، فهل نحن سائرون في هذا الطريق؟

وإذا تقبلنا هذا التصور فإن أرباب البيوت ملزمون، حتى يمكنهم اقتطاع هذه الامتيازات المعنوية من الأجر، بتوفير الحيز المكاني المناسب للعاملة أو العامل، والذي يجب أن تتوفر فيه التهوية والإضاءة والفراش لخلق إطار ملائم لعمل يتمتع بأدنى شروط الكرامة الإنسانية. فإذا علمنا أن أغلب من يلجأ إلى العمالة البيتية من أسر متوسطة الدخل اضطرت ربة البيت فيها إلى الخروج للعمل لمساعدة الزوج على مواجهة تكاليف الحياة اليومية، وأن أغلبهم لا يتتوفر إلا على غرفتين أو ثلاثة في أحسن الظروف - باستثناء الطبقات الموسرة -، فإن هذا المقتضى لن يجد طريقه للتجسيد؛ والواقع المعيش يظهر لنا حالات تقضي فيها العمالة المنزلية لياليها بعد يوم مرهق في المطبخ أو على أرضية الغرف أو في مرأب السيارات، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الوضع غير عام وفيه استثناءات تتمتع فيها العمالة البيتية بحيز مكاني ملائم أو بملحق سكني بالبيت، لكن الاستثناء لا يفاس عليه.

إضافة إلى أن المشغل، وحتى يتمكن من اقتطاع الأجر المعنوي، عليه كذلك توفير الأكل والشرب اللانقين ... ولا داعي ذكر الإهمال والتوجيع الذي تعشه أغلب العمالة المنزلية في هذا الجانب، ما يسبب لها أمراضًا ووهنا ينعكس على صحتها الجسدية والنفسية.

بالنسبة لأ أيام الراحة والعطل والتغيبات

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : "أنَّ لكلَّ شخصِ الحقِّ في الراحة وأوقاتِ الفراغ، بما في ذلك الحقُّ في عددٍ معقولٍ لساعاتِ العملِ وفي إجازاتِ دوريةٍ مدفوعةٍ للأجر، إضافةً إلى الحقِّ في أجرٍ عادلٍ لضمانِ «عيشٍ لائقٍ بالكرامة البشرية»".

ويضرب المشروع هذه الاعتبارات بعرض الحائط، حيث يتجلّى أن هناك تمييزاً مكشوفاً ضد "العمالة المنزلية" وحرمانها من أبسط حقوقها المعنون بها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب، حيث يلاحظ عند قراءة مشروع هذا القانون إغفاله لتحديد ساعات العمل ، مقابل منح رب البيت السلطة الكاملة في تحديدها، حيث جاءت العبارة التالية مكرسة لهذه السلطة "إنجاز العمل الموكول إليه وفق توجيهات صاحب البيت". فإنجاز العمل رهين بتوجيهات رب البيت دون تحديد لوقت هذا الإنجاز، ما يعرض العمالة المنزلية للعمل ساعات طويلة قد تتمتد إلى ما بعد منتصف الليل، خصوصاً في شهر رمضان وفصل الصيف، في الوقت الذي يتضمن قانون الشغل 8 ساعات عمل؛ وهو مكسب عمالٍ تحرم منه العمالة المنزلية التي يعرضها العمل المفتوح لتعثرات إرهاق العمل المضني المتواصل دون رقابة فعلية لصعوبة تجسيدها على أرض الواقع بحكم عاداتنا وتقاليدنا.

أما بالنسبة لأيام الراحة الأسبوعية وهي لا تتعدى في أحسن الأحوال يوماً ونصف اليوم، فكثيراً ما يتم حرمان العمالة المنزلية منها بحجّة قدوم ضيوف أو ضرورة السفر مع رب البيت وعائلته، ولا يتم تعويضها لا مادياً ولا معنوياً مادام تحديد ساعات العمل متترك لرب البيت. كما لا توجد أي إشارة لساعات الراحة اليومية في مشروع هذا القانون، والتي يجب أن تترواح بين ساعة إلى ساعتين على الأقل تمكن العامل أو العاملة من تجديد قواهما .

أما ما يتعلق بـ بوخص تغيب العامل أو العاملة بسبب أحداث عائلية، فقد تغاضى واضعو مشروع القانون عن مجموعة منها مشار إليها في مدونة الشغل ، ويمكن الرجوع في ذلك للمشروع ولمدونة الشغل لاستجلاء هذا التمييز. فلا وجود ولا ذكر لرخصة الولادة، ولا لساعات الرضاع مثلًا ... كما أن مدة الرخص الممنوحة

للعمالة المنزلية في المناسبات العائلية أو فقد أحد أفراد الأسرة تقل عن تلك المنصوص عليها في مدونة الشغل.

أما الرخص السنوية فقد جسدت هذا الميز بصورة واضحة. فقد ورد في المادة 8 من المشروع: "يستفيد العامل من عطلة سنوية مدفوعة الأجر إذا قضى 6 أشهر متصلة في خدمة صاحب البيت على ألا تقل مدتها عن يوم ونصف يوم عمل عن كل شهر ... ويمكن تجزئة العطلة السنوية أو الجمع بين أجزاء مدها على مدى سنتين إذا تم ذلك باتفاق بين العامل المنزلي وصاحب البيت".

فهنا نصطدم مرة أخرى بسلطة رب البيت بتحكمه في تحديد وقت الاستفادة من الرخصة السنوية عن طريق تجزئتها أو تراكمها بالطريقة التي تخدمه وتخدم عائلته دون اعتبار لحق العامل المنزلي في الاختيار، والغالب أن واضعي هذا المشروع قد تنبهوا إلى هذا التسلط فأضافوا كلمة "اتفاق" ليخففوا من وقها، وهي مغالطة يؤيدها نوع العلاقة بين الطرفين، والتي لا تعدو أن تكون علاقة قوي بضعف، فكيف يعقل التسلیم "باتفاق" بين طرفين غير متكاففين من ناحية القوة الاقتصادية والاجتماعية؟

وما يؤكد هذا التحكم والتسلط ، أن العطلة خلال أيام الأعياد الدينية والوطنية يمكن بدورها تأجيلها إلى تاريخ لاحق "وباتفاق الطرفين " !

وهكذا فالعامل عند رفض تجزئة العطلة أو تراكمها أو تأخيرها من طرف رب البيت سيكون الشارع مصيره، خصوصا إذا علمنا أن أغلب العمالة المنزلية من النساء الواتي يقمن بالإنفاق على أسرهن في غياب رب البيت أو عجزه أو بطالته، ما يدفعهن للرضوخ لشروط المشغل المجنحة التي أسبغ عليها مشروع القانون في صيغته الملتوية هذه صفة الحق.

7 - موافقة الولي على تشغيل من تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة

ورد في مشروع هذا القانون أن تشغيل من تتراوح سنهم بين 15 و 18 سنة، يجب أن يتم بموافقة وليه، وهذا مقتضى آخر يسوده نوع من التغافل المقصود عن الواقع المعيش.

فهل تشكل هذه الموافقة ضمانا لحماية هؤلاء الأحداث؟ خصوصا إذا علمنا أن أغلب الأولياء يعيشون فقرا مدقعا ويرمون بفلذات أكبادهم إلى سوق شغل ضبابي المصير، ويشكلون بالتالي الحلقة الأضعف ولا تأثير لموافقتهم على حجم حماية أطفالهم ... فالفقر كاد أن يكون كفرا.

وهل يمكن تصور عدم اطلاع واضعي المشروع على هذا الجانب الاجتماعي الذي تلعب الحاجة والفقر دورا كبيرا فيه، ما يجعل الولي يوافق على تشغيل ابنائه دون ضمانات تذكر، ويكون الغبن فاحشا بين ما يقدمه وبين ما يأخذه مقابل ما يعطيه، خصوصا لحاجته الماسة لتشغيل ابنائه أو بناته .

8 - جزاء عدم التصريح

يحق لنا أن نتساءل أمام تزايد ظاهرة تشغيل العمالة المنزلية الأجنبية، خاصة من الفلبين وبعض الدول الإفريقية بسبب هجرة هذا النوع الأخير إلى المغرب في إطار الهجرة السرية، والذين تزايد عددهم في السنوات الخمس الأخيرة، وأصبحوا هدفا لأطماع أرباب البيوت بتشغيلهم بل واستغلالهم في أعمال مضنية مقابل أجرة زهيدة، هل ينهض الجزاء حالا لمواجهة تشغيلهم غير القانوني؟ وكيف يمكن متابعة مشغليهم وغالبيتهم تلजأ لتشغيلهم دون المرور على مكاتب التشغيل؟ وبالنسبة للوافدات من الفلبين خاصة، نجد افتقار الجهة المختصة لأي معلومات

بشأن وجودهم في مكان تشغيلهم، إضافة لما يسجله الواقع المعيش من معاملة سيئة لهذه الشرحية من العمالة المنزلية تمثل في منها من السفر وحجز جواز سفرها وحرمانها من التمتع بالرخصة الأسبوعية بحجة الخوف من ضبطها خارج البيت دون رخصة عمل، بل والتماطل في أداء أجورها.

وهل الجزاء الوارد في مشروع القانون عند عدم التصريح، سواء بالعمالة الوطنية أو الأجنبية، قادر على ردع كل من تسول له نفسه تشغيلهم في الظل؟

وهل لن ينعكس هذا المقتضى على انخفاض نسبة تشغيل العمالة المنزلية أمام هذه الشروط التي ستقابل دون شك بمقاومة وأشكال من التهرب من طرف أرباب البيوت؟

إضافة إلى ما أصبحت تشكله العمالة الأجنبية من منافسة للعمالة المنزلية الوطنية فيما يتعلق بالأجور، إذ قد تصل أجرة العاملة المنزلية الوافدة من الفلبين 3000 درهم على الأقل.

وهل يحق للعاملة المنزلية، أجنبية كانت أو وطنية، حال رفض أرباب البيوت التصريح بها، أن تتوجه مباشرة إلى مكاتب التشغيل لتصريح باشتغالها وتحديد مكان الشغل والمعلومات الكافية عن المشغل؟

8 - دور مفتش الشغل

منح مشروع القانون اختصاصات هامة لمفتش الشغل في إطار آليات تفعيل هذا القانون عند صدوره. وهذه الاختصاصات تطرح التساؤل حول المسطرة التي يجب نهجها لتسهيل مراقبته لوضعية العمالة المنزلية، وما يستتبع ذلك من توافر

العنصر البشري اللازم والوسائل اللوجستيكية الضرورية لتنفيذ مهامه، مع عدم إغفال صعوبة قيامه بذلك ميدانيا في ظل تقاليدنا المحافظة التي لن تتقبل دخول شخص غريب وفي أوقات غير محددة.

فصعبية التدخل في خصوصية المنزل سيمعن المكلف بالرقة من الرصد الفعال لأوضاع العماله المنزليه أو التحقيق في ادعاءات سوء المعاملة، ما لم تتقدم الضحية نفسها بالشكوى.

9 - تلقى الشكاوى من الطرفين حال النزاع بينهما

لا يخفى عن أحد صعوبة تنزيل هذا المقتضى على أرض الواقع، وما يتطلبه من توفير الوسائل البشرية والمقرات والتدريب على استقبال المتضررين من عدم تنفيذ عقد العمالة المنزليه أو إلحاق أضرار أو عنف بأحد طرفيها. ويكتفى دليلا على ذلك أن "المساعدات الاجتماعيات" التي يمكن أن يكون لهن دور في هذا الموضوع، لا يوجد تأثير قانوني لهن لحد الان.

10 - مكاتب التشغيل

يفتقر مشروع القانون إلى تعريف مكاتب التشغيل وكذا مكاتب الاستقدام من الخارج، مما يتطلب إصدار قوانين تنظيمية بشأنها، سواء كانت مكاتب أو شركات يجب حصولها على ترخيص تجاري لأنها أعمال تجارية تستهدف الربح وهي من قبيل أعمال الوساطة أو الوكالة بالعمولة، وكذا تحديد التزاماتها تجاه العمالة المنزليه وأرباب البيوت، وتحديد مسؤوليتها عند عدم التحقق من المعلومات

المتعلقة بطالب التشغيل، أو إخفاء لمعلومات وبيانات جوهرية تتعلق بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والصحية والنفسية للعامل أو العاملة تؤثر مستقبلا - حال اكتشافها - على السير العادي للرابطة بين العامل أو العاملة ورب البيت أو ربته، بل قد تسبب أضرارا لهم.

11 - تفتيش العمالة المنزلية غير المقيمة بالبيت

طرحت في تشريعات مقارنة إشكالية تفتيش العمالة المنزلية غير المقيمة بالبيت في كل خروج منه حال الانتهاء من العمل، فهل من حق المشغل تفتيش العامل أو العاملة؟ وفي أي ظروف؟ وهل هناك حماية للمشغل في حال اعتراض العامل أو العاملة على هذا التفتيش الذي قد يدفعه إلى استعمال القوة ضد المشغل لمنع حدوثه؟

لم يتعرض مشروع هذا القانون لهذا الجانب، مع العلم بأن من حق رب البيت الاطمئنان على ممتلكاته، ومن حق العامل رفض تفتيشه لأنه ماس بكرامته ومشك في أمانته، فكيف سيتم تحقيق هذه المعادلة الصعبة؟

هذه بعض الملاحظات التي فرضتها قراءة أولية لهذا المشروع الذي نعتبره خطوة هامة تعكس هاجسنا جميعا كمواطنين مغاربة في منع تشغيل أطفالنا القاصرين الذين تستنزف قدراتهم الجسدية ويتأثر نموهم النفسي سلبا على حياتهم المستقبلية ويحرمهم من التمدرس والتمتع بحقوقهم كأطفال، بل يجعلهم فريسة سهلة لكل أشكال العنف داخل البيوت التي يعملون بها؛ مع الإشارة إلى أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية لأسرهم لا يجب أن تكون مبررا يشرعن

اغتصاب طفولتهم، بل هي مسؤولية الدولة والمجتمع المدني وكل مهتم بحماية الطفولة. إذ يمكن القول أن منع تشغيل القاصر وترتيب جزاء عند الإخلال بذلك هو أبرز ما جاء به مشروع هذا القانون ..

أما ما يحمله من مغالطات فيما يتعلق بتشغيل من هم ما بين 15 و18 سنة، فهو يجرنا إلى البحث والتفكير في الآليات الضرورية لتفعيل حمايتهم، وعدم اعتبار موافقةولي ضوءاً أخضر يبرر استغلالهم ، والتعجيل بوضع لوائح بالأشغال الخطرة وتحديد ساعات العمل وفترتها، ومنع تشغيلهم ليلا، ووضع استراتيجية "أوضح" للنهوض بالعالم القروي الذي تشكل فيه نسبة الأطفال ذكوراً أو إناثاً الخاضعين اضطراراً أو إغراء من طرف الوسطاء للشغل المبكر بالبيوت نسبة عالية، بل يمكن القول إن حتى من يقطن منهم بالمدن كان بسبب الهجرة من القرى لنفس الظروف، وكذا وضع جهاز المساعدة الاجتماعية لتتبع شكاويمهم أو ما قد يتعرضون له من خرق لمقتضيات هذا القانون حال إخراجه للنور.

كما يجب على واضعي المشروع مراجعة المقتضيات المتعلقة بالسلطة المطلقة لرب البيت في التحكم في ساعات العمل والإجازة والعطل، مراجعة هادفة لحماية العمالة المنزلية من تعسف أصحاب البيوت، والتخلص عن المصطلحات غير القابلة للتطبيق على أرض الواقع من قبيل "الاتفاق" الذي لا يمكن تصور حصوله في إطار هذه العلاقة غير المتوازنة .

كما تجب الإشارة إلى مقتضى يبدو إيجابياً نص عليه المشروع، وهو منع الوساطة في تشغيل العمالة المنزلية، بل وتقرير عقوبة زجرية لكل وسيط ساهم في تشغيل العمالة المنزلية، وجعل الوساطة حكراً على مكاتب التشغيل؛ إلا أن هذا المقتضى يفقد مصداقيته في غياب أي ضمانة للعامل المنزلي ضد أوجه الاستغلال

التي قد يتعرض لها من طرف هذه المكاتب التي تفرض الأداء على الخدمات التي تقدمها، ويكون جزء منها على شكل نسبة من أجور اليد العاملة، ما يجعلهم يتجنبون المرور بمساطرها والاكتفاء بالشغل دون تصريح لاحتاجهم الماسة لكل درهم من أجرتهم الهزيلة.

أما ما يتعلق بشق الحماية الموجهة "للعمالة المنزلية بصفة شمولية" فلا بد من اتخاذ الخطوة الشجاعة الحقيقة وهي إما:

١- إدماج العمالة المنزلية في قانون الشغل وتمتعها بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال في العمل المأجور ، كما هو الشأن الآن في بعض التشريعات العربية كمصر التي أضافت فصلا خاصا بالعمالة المنزلية إلى قانون العمل عام 2003.

ويتطلب ذلك أن يفكر واضعو المشروع في الإجراءات الضرورية لتفعيله وما يستتبعها من إشكاليات قانونية وقضائية وإنسانية، دون إغفال العمالة البيتية المهاجرة التي تتطلب تنسيقا بين المصالح المختصة من بلد الهجرة إلى البلد المضييف، من تنظيم لعقود العمل، ومراقبة مستمرة لأخبار المهاجرين، وتكوين خلايا استماع لشكاويفهم، وحمايتهم عن طريق تأطير قانوني لعملهم؛

٢- أو الاقتصر على قانون ينظم عمل هذه الفئة ، وقد يبدو خطوة أولية ، ويتماشى مع الظرفية الحالية التي دفعت بواضعيني المشروع إلى أنصاف الحلول

دون استكمالها عن طريق استثناء العمالة المنزلية من قانون الشغل، للظهور بشكل مقبول أمام التزامات المغرب الدولية.

فاستثناؤهم من قانون الشغل، كما هو الشأن في العديد من الدول العربية، ناجم حسب المبررات التي اعتمدتتها هذه التشريعات والتي تبناها دون شك واضعوا مشروع هذا القانون بالمغرب، عن طبيعة العمل ومكانه، لأن قانون الشغل يتضمن أحكاماً تعتبر مكملة لمنظومة الشغل من حيث تحديد ساعات العمل، ونظام التقاعد والضمان الاجتماعي، وما يتعلق بقواعد السلامة والصحة المهنية، وبالتالي لن يكون هناك انسجام بين أحكام قانون الشغل وبين متطلبات العمل بالمنازل لوجود فوارق بينهما...؟؟

فإذا سلمنا تجاوزاً بهذه الاعتبارات خطوة أولية في طريق خطوات أكثر شجاعة وأكثر تجسيداً لحقوق هذه الفئة، فإن ضرورة مراجعة شاملة لهذا المشروع تبدو ملحة، وذلك بتنسيق وتعاون ما بين الجهات الرسمية المعنية كافة، لإدخال تعديلات عليه وتلافي ثغراته، من قبيل التفكير في الرفع من الحد الأدنى للأجور، وتقرير حقوق تبدو ضرورية في ظل دولة الحق والقانون ولا يمكن التهرب منها بحجة "خصوصية العمل المنزلي" من قبيل الضمان الاجتماعي، وتحديد ساعات العمل، وعدم ترك تحديد العطل وأوقات الراحة بيد رب البيت وتحكمه، والتعويضات عن الساعات الإضافية، والتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، خصوصاً وأن القضاء يرفض بدوره اعتبارهم أجراء خاضعين لقانون الشغل لعدم شمولهم بهذه الضمانات؛ دون إغفال تحديد الحقوق والالتزامات المترادفة بين طرفيه بطريقة واضحة، وترتيب جزاءات حال إخلال أحدهما أو كليهما بها، ووضع استراتيجية فعالة لآليات تطبيقه تكون متيسرة

وقابلة للتجسيد على أرض الواقع، مراعية لبيئتنا وثوابتنا التي تحدث على التكافل الاجتماعي ونبذ العنف والممارسات المنتهكة لحقوق الإنسان وكرامته. فالمعاملة المنزلية تظل ضرورة ملحة في عصرنا الحاضر، ويجب اعتبارها جزءاً من الأسرة كما كان الحال عليه في المغرب ومنذ القديم، حيث كانت تتخذ شبهه اندماج مع العائلة، وبالتالي لم تكن هناك دوافع أو حاجة ملحة لتنظيم هذه العلاقة تشريعياً لسيادة المعاملة بالمعروف والتكافل وقوة الوازع الديني. أما الآن، و أمام تصاعد لغة العنف بين جدران المنازل وصمت الضحايا، فلا بد من التدخل بتشريع واضح يوفر المناخ الصحي والإنساني للشغل اللائق في أحسن الظروف، فالعنف يولد العنف المقابل، ولن ينفع الجزاء حينها في تعويض المتضرر في هذه العلاقة عما فقده من كرامته أو سلامته جسده أو نفسيته بتعريفه لأصناف الاضطهاد المعنوي والمادي كالسب والشتم والاغتصاب وممارسات وحشية قد تودي بحياته أو تدفع بضحيته إلى الانتحام.

إن الاقتصر على أنصاف الحلول لم يعد متوافقاً ومكانة المغرب في المنظومة الدولية وفي مساره الديمقراطي وتبنيه بحقوق الإنسان كما هي معترف بها كونيا والمجسدة في دستورنا، ويتجاذب مع الشريعة الإسلامية في مبادئها الكلية وهي عدم الإضرار والعدل والمعروف .

ولتجسيد مقتضياته، لابد من إرادة سياسية قوية وخطوات جريئة لتفعيل هذا المشروع وإخراجه لأرض الواقع، بتوفير آليات تفعيله وتعزيزه بالجزاءات الالزمة، وإلا سيكون مصيره الرفوف إياها، فالمشروع قد تم وضعه سنة 2006، ولحد الآن ونحن على مشارف 2013، ما زال متراجحاً بين الأمانة العامة للحكومة والمجلس الحكومي.

إن العمالة المنزلية لا يمكن تحسين أوضاعها سوى بتدخل وتضامن مجموعات المجتمع المغربي. وهنا تكمن مسؤولية النقابات العمالية وكذا المنظمات النسائية ومختلف مكونات المجتمع المدني. أما مشاريع القوانين الملموسة لموقعاً ضمن المنظومة الدولية والتي تقف عند حد أنصاف الحلول والخطابات الرسمية، فلن تكون بأي وجه من الأوجه مخرجاً مما يسمى الآن "بالرقة المعاصرة وجرائم الطفولة".

وحEDA لو قامت الجهات المعنية بوضع استثمارات توزع على طرفي هذه العلاقة، والقيام بإحصائيات لأعمارها وأسباب بحثها عن العمل، بل وأسباب الالتجاء إليها ونوعية الأشغال المنوطة بها، وكذا نوعية الإساءات التي تتعرض لها أو التي تقوم هي نفسها بارتكابها، إلى غير ذلك من المعطيات التي تمكن المشرع من رؤية أوضح وتطبيق أرجع . ويکفي الرجوع في ذلك إلى ما سبقنا إليه بعض الدول العربية وتجربتها في هذا الميدان.

فمتى سيتم تحقيق التوازن بين الحماية الالزامية للعمالة المنزلية إقراراً لحقها المشروع في عمل لائق وصوناً لكرامتها وإنسانيتها من انتهاكات تشوّه سمعة بلدنا ، وفاء بالتزاماتنا الدولية من جهة ، وترسيخاً للنهج الديمقراطي والحادي الذي تسلكه بلادنا ؟؟؟

marocdroit.com